

## ملحق تعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات
- الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000 ،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،  
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول :** ينقح الفصلان 1 و 15 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه كما يلي :

**الفصل 1 ( جديد ) : الموضوع وميدان التطبيق :**

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تنظم هذه الاتفاقية العلاقات بين المؤجر والعمّال من الجنسين العاملين في المؤسسات بكامل تراب الجمهورية ، والتي تباشر الأنشطة الآتي بيانها والأنشطة المرتبطة بها أو المشابهة لها :

- الميكانيك العام ( التوظيف ، الخرط ، التفريز ، التجويف ، التقويم ... إلخ ) .
- صناعة وإصلاح المبردات ( جهاز أنابيب لتبريد محرك السيارة ) والمحركات الحرارية والآلات الميكانيكية .
- استيداع وإصلاح وصيانة السيارات والدراجات النارية والدراجات العادية وملحقاتها ( أي قطع الغيار ) ، بما في ذلك تجهيزاتها الكهربائية .
- إصلاح مضخات حقن الوقود والأجهزة المشابهة .
- الطولة وصنع هيكل السيارات والدهن وفرش السيارات .
- اللحام بالأتوجان .
- البيع بالتفصيل للبنزين والمحروقات في المحطات الملحقة بمستودع أو وكالة حوّة ( بما في ذلك محطات الخدمات أو المراكز التي تتصرف فيها مباشرة شركة لتوزيع الوقود ، إلا إذا كانت الامتيازات التي تمنحها هذه المحطات أو المراكز أكثر نفعا للعمّال ) .

- تجارة الأطواق المطاطية والمطاط وإصلاح الأطواق المطاطية وكبيرة المطاط .

- محطات ومحلات غسل وصيانة السيارات والتنظيف الداخلي لها وتغيير زيوت المحركات .

- محطات بيع الوقود بأنواعه ( بما في ذلك الغاز السائل ) والمغازات الملحقة بها .

**الفصل 15 ( جديد ) : حماية العمال أثناء ممارستهم لشغلهم :**

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

« لحماية العامل والحفاظ على مكاسب المحطات ، يقع تثبيت لافتة فوق المضخات تشير إلى وجوب الدفع المسبق عند التزوّد بالوقود ليلا ، وبدون أن يكون لذلك تأثير على التزوّد العادي بالمحطات » .

**الفصل الثاني :** يضاف الفصل 11 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة المشار

إليها أعلاه :

**الفصل 11 مكرّر : تغيير الوضعية القانونية للمؤجر :**

في صورة تغيير الوضعية القانونية للمحطة - بما في ذلك تغيير الوكيل - يحافظ العمال على أماكن عملهم وعلى الحقوق التي اكتسبوها ، طبقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الشغل .

**الفصل الثالث :** تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 . ويتم العمل به فعليا بداية من أول

سبتمبر 2005 .

- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .

- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

**الفصل الرابع :** تسند لعمال القطاع منحة جمالية حدّد مقدارها بـ 30 دينار

تدفع مرّة واحدة ، وذلك بعنوان المفعول الرجعي للزيادات لأشهر ماي وجوان وجويلية وأوت 2005 .

**الفصل الخامس :** يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول

ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية

لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات

شاكر رقيّة

رئيس الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك

محمد قدورة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للمهن والخدمات

المنجي عبد الرحيم